



جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية كلية الدراسات العليا قسم العدالة الجنائية

المسائل والأحكام الفقهية في الشهادة من كتاب الشهادات في صحيح البخاري وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية

إعداد الطالب:

إشراف الأستاذ الدكتور



بسمم الله الرحمن الرحيم

جامحة نايف المحربية للمحلوم الأمنية



Naif Arab University For Security Sciences

كلية الدراسات العليا

نموذج رقم (۱۷)

قسم : العدالة الجنائية.

تخصص: : التشريع الجنائي الإسلامي.

ملخص رسالة ماجستير

عنوان الرسالة : المسائل والأحكام الفقهية في الشهادة من كتاب الشهادات في صحيح البخاري وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية.

إعداد الطالب : طلال عبدالرحمن ابراهيم الثنيان.

إشراف: الأستاذ الدكتور / عبدالله بن موسى العمار

لجنة مناقشة الرسالة:

مشرفا ومقررا

١. الأستاذ الدكتور / عبدالله بن موسى العمار

مناقشاً.

٢. أ. د . فالح بن محمد الصغير

مناقشاً

۳. د . محمد فضل المراد

تاريخ المناقشة : ۲۹/۰٦/۱۲ هــ الموافق ۲۰۰۸/۰٦/۱ م.

مشكلة البحث:

مشكلة البحث : عند النظر في كتاب الشهادات من صحيح البخاري نجد أنه يحتوي على كم هائل من الأحكام الفقهية التي تحتاج إلى تسليط الضوء عليها ومقارنة ذلك بالمذاهب الأربعة وترجيح ما يسنده الدليل الصحيح الذي أورده المؤلف.

أهمية البحث:

يتضمن البحث أهمية نظرية وأهمية عملية. أما النظرية فالبحث يساهم في البناء المعرفي وتطوير الفكر العلمي في مسائل الشهادة والشهود من خلال بسطها وبحثها بحثاً علمياً وردها إلى أصلها الصحيح. أما الناحية العملية فالدراسة تبرز المسائل الفقهية التي يكثر طرقها والوقوع فيها في مجلس القضاء في موضوع الشهادة.

أهداف البحث:

الهدف الرئيسي هو معرفة الأحكام الفقهية المستنبطة من أحاديث أبواب الشهادة. ويتقرع منه العديد من الأهداف الفرعية ومنها:

- ١ معرفة حكم اشتراط العدالة في الشاهد في الفقه والنظر فيما هو مطبق في المملكة.
 - ٢ تبيين الحكم في اختلاف الشهود في الإثبات والنفي أو في مقدار المشهود به.
 - ٣- معرفة حكم شهادة الأعمى.
 - ٤ تبين حكم شهادة النساء وتطبيقاته في المملكة .

فروض البحث / تساؤلاته :

- : السؤال الرئيس هو : ما هي الأحكام الفقهية المستنبطة من الأحاديث الواردة في أبواب السشهادة من كتاب الشهادات مقارنة بالمذاهب الأربعة؟ . ويندرج تحته العديد من الأسئلة الفرعية ومنها :
 - ١- ما هو العدد المعتبر في تعديل الشهود ؟
 - ٢ ما حكم شهادة الأعمى ؟
 - ٣- ما حكم شهادة النساء ؟

منهج البحث:

منهج البحث المناسب هو المنهج الاستنباطي التحليلي الوثائقي التطبيقي وهو ما يعرف "بأنه الجمع المتأتي والدقيق للوثائق المتوافرة عن مشكلة البحث ومن ثم القيام بتحليلها تحليلاً يستطيع الباحث بموجبه استنتاج ما يتصل بمشكلة البحث من نتائج".

أهم النتائج :

- ١- إن من شروط الشهادة العدالة الظاهرة باتفاق ، كما أن الراجح اشتراط العدالة الباطنة.
 - ٢ أن الراجح في لفظ التعديل أن يقول هو عدل وهو المعمول به في محاكم المملكة.
- ٣- أن الراجح هو اشتراط معدل واحد إلا أن الاثنان أحوط وهو خلاف المعمول به في المملكة.
 - ٤- انه لا يجوز للمرأة أن تعدل الشاهد سواء كان الشاهد رجلاً أو امرأة.
 - إن الشهود إذا اختلفوا فإن شهادة الإثبات تقدم على شهادة النفي .
 - آن شهادة المختبئ جائزة وصحيحة بشرط تيقن الشاهد من المشهود عليه.
 - ٧- أن الراجح في شهادة القاذف أتها مقبولة إذا تاب وأصلح.
 - أن شهادة الأعمى صحيحة إذا ميز بين الأصوات.
 - ٩- أن الراجح في شهادة الصبي عدم فَبُولِها وهو المعمول به في المملكة.

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

Naif Arab University For Security Sciences



كلية الدراسات العليا

Department: Criminal Justice.

Model No.: (17)

Specialization: Islamic Penal Legislation.

MA. THESIS SUMMARY

Thesis Title: Jurisprudence Matters and Provisions in the witnesses from the

witnesses book at true testimony in Al-Bukhari and applications

in The Kingdom of Saudi Arabia.

Prepared by: Talal Abdulrahman Ibrahim Althanayan.

Supervisor: Prof. Dr. / Abdallah Bin Musa Al Ammar

Thesis Defence Committee:

1- Prof. Dr. / Abdallah Bin Musa Al Ammar.

Supervisor

2- Prof. Dr. Faleh bin Mohamed Al-Saghir

Member

3- Dr. Mohammed Fadl Almurad

Member

Defence Date: 12/06/1429 H Correspondence 16/06/2008 G

Research Problem:

When considering at Al-Bukhari book, we find that it contains a huge number of jurisprudence provisions that need to be highlighted and compared it with the four doctrines and preponderant the right evidence provided by the author.

Research Importance:

The Study has theoretical and practical importance. The theoretical one is that the research contributes at building knowledge and the development of scientific thought in matters of witness and witnesses through simplified and discussed them in academic manner and back them to their origins.

The practice side: the study highlights the doctrinal issues that are frequently addressed and falling in the Judicial Council on the issue at the witness matter.

Research Objectives:

The main objective is to know derived jurisprudence provisions from the traditions of witnesses door. Branched from it many sub-objectives, including:

- 1- Recognizing the requirement of justice of witness in the doctrine and consider what is applied in the Kingdom.
- 2- Clearing the provision of different between the witnesses in the prosecution and defence, or the amount of witnessed things.
- 3- Recognizing the provisions of blind witness.
- 4- Clearing the provisions of women witnesses and its applications in the Kingdom.

Research Questions:

The main inquiry is: What are the jurisprudential provisions gained from the tradition comes at the witness sections of the book of witnesses compared with the four doctrines? Under it there are many questions including:

- 1- What is considered number at witness amendment?
- 2- What is the provision of the blind witness?
- 3- What is the provision of the women witness?

Research Methodology:

The suitable methodology in the study is the appropriate approach to devising analytical documentary Applied which is known as "careful and accurate collection of documents available for research problem and therefore can be analyzed by an analysis which concluded that the scientist about the problem of search results."

Main Results:

- 1- A condition that the witness of justice phenomenon agreement, and the likely requirement of justice inward.
- 2- Likely that the word amendment says that is just a force in the courts in the Kingdom.
- 3- It is likely to require one rate, however, both shrouded in a controversial force in the Kingdom.
- 4- That women may not be amended witness whether the witness was a man or a woman.
- 5- The witnesses disagreed whether the certification progress on the testimony of exile.
- 6- The hidden witness is correct and valid but with condition of the witness recognized him.
- 7- It is likely that the witness of Pitcher is acceptable if it meant the fittest.
- 8- The blind witness is valid if distinguished between sounds.
- 9- It is likely that the testimony of the boy is not permitted as it is done in the Kingdom.

مُقْتَلُمْتُهُ

.

•

:

11

		•
•		

مدخل للدراسة

المبحث الأول : الإطار المنهجي للدراسة :

: -

.

•

: : .

; -

-. . -

_

--

. .

. --

.

ا انظر المدخل إلى البحث في العلوم السلوكية ، د. صالح العساف ، ص٢٠٤

المبحث الثاني : الدراسات السابقة :

()	()	
· () ()	()	ı
. ()	()	l

() ()

() ()

•

•

المبحث الثالث : تنظيم فصول الدراسة :

• • : : : . : : . : • : :

. –

•

••

•

•

.

. :

.

...



في الجامع الصحيح

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : التعريف بالإمام البخاري .

المبحث الثاني : التعريف بالجامع الصحيح .

المبحث الثالث : التعريف بالشهادة في

اللغة والاصطلاح .

المبحث الأول التعريف بالإمام البخاري رحمه الله

): : : : : .

.()

- /). .(/ 5

```
: "
. :
    1
```

. !! "): (.(/) .(/ . (/) 3). .(/ .(/) /). 5 . (/

: : .

ļ

. (/

). .(/)

. ()

. (/

) .

.(/)

1 2

3

4

5

. (/) . (/ 3 . (/))

.(

: ": .(/) / /) .(/ /) .() .(/ /). .(/ /)) .(/) 8

.(/ (/) (/) .(/ .(/ 1 .(

) .(/ .(/) .(/ : ³ .(/) .(/ : .(/ 6) .(/

(- /)

.(/

:

:

·

•

.

п,

1

(/)

/)

.(/)

(/) 5

. (/).

.

. . .

" : :

· " :

. "!

•

. (/)

2

. (- /).

). . (/

.(/)

·

المبحث الثاني التعريف بالجامع الصحيح

:	п	21.5		" .	:
	. " " :				
п					":
					:
			:	:	
			_	:	•
(()			. (/).	٠
(/) .(/)			. (:	
(- /)		.(/)	(/) ()	

.

. II

. (/ /

. (/)

" :

. . .

· " :

ullion to the second se

:

" : "

•

/ / 2 . / /

. 3 . 4

5

6

. (/). . (- /)

. (/)

п

.(/

.(- / 3

5

· :

311 •

и :

· " () ":

ıı .

):

): /) .(/

. 5

н

7

.

: .

;

":(/) ."

. 3

. (/)

. (/)

ļ "" ": : п ": 4 " 1 /). (/ / / 2 ______

:

: : •

· :

: .

· : (

· :

.

المبحث الثالث التعريف بالشهادة في اللغة والاصطلاح

			:		:	()
		ودًا ﴾	لْفَجْرِ كَانَ مَشْهُ	" ﴿ إِنَّ قُرْءَانَ ٱ	": >:		
				II			11
	:		:	":	:	()
. :				. "	:		
	(/) .()			/) /)	:	(1 2 /) 3
	. (. (()	. (/) (/) (/)	·		4 5 6 7

: : :

﴿ شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُ لِآ إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ ﴾ .

()

: ﴿ شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ ﴾

•

: 1

. _

.(/). .(/)

. (/) : 4

()

.(/) .(/) .(/) .(/) 1 2 3

: ()

1

. (). 2

(/) . (- /)

.(

.(/ (/) 5

. (- /) .(/) 6

(/) (/) .(- /) 8

() : ()

. (/)

. (/)

(/)

. (/)

. (/)

(/)

1

2

3

5

п п .

(/) 1 . (/) . (/)





في الشهداء العدول

وفیه مبحثان :

المبحث الأول : تعريف العدالة .

المبحث الثاني : حكم اشتراط العدالة في

الشاهد .

المبحث الأول

تعريف العدالة

: .

.

: . : : :

:

•

•

: :

•

•

. (/) 1 . (- /) 2 . (- /) 3

. (-) 4 . (/) 5 . () 6

. (/)

_ _

.

:

: ()

n

. . .

п •

)." "" "

. (/) ²
. : ³

. (/)

. (/)

()

()

: ()

(/)

(/) .(/) . (/)

.(/) (/)

. (/) 5

(/) /) . (/) (

(/) (/ /) (/) (- /) (/) (/) .(/) (/)

المبحث الثاني حكم اشتراط العدالة في الشاهد

: ﴿ وَأُشْهِدُواْ ذَوَىٰ عَدْلٍ ﴾.

: ﴿ مِمَّن تَرْضَونَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾.

صَلِيلِهُ عَلَيْظِيرٍ

: 2

•

`

.()

.()-

: ﴿ وَأُشْهِدُواْ ذَوَى عَدْلِ ﴾ . : ﴿ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾ : ﴿ يَنَأَيُّنَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمًا بِجَهَالَةِ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلَّتُمْ نَدِمِينَ ﴾. .(/) . (/) . (/)

ماليان عليان عليان

.() (/) ()

(/)

(/)

. (/)

(- /)

.(- /)

3

. (/)

(/)

(/)

. (/)

```
٠ الله
المالية
المالية
            ( ) ( / )
      (
        .( /)
                . ( / )
. ( / )
/ )
             . ( /)
  .( / )
                        6
```

ميالية عليم

مَلِيلِين عَلَيْكِينِ عَلَيْكِينِ

عَلَيْكِرِ عَلَيْكِرِي

1 . (/) 2

3

.(/)
.(/)
.(/)
.(/) .(- /)

5 . (/) 6

.(- /) (- /) (/) (/) 8

مَّ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ﴾: : ﴿ ذَوَى عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ .

. (/)
. (- /)
. (- /)

1 2 . (- /)

. (/)



في تعديل الشهود

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : إذا عدل رجل رجـلاً فقـال لا نعلم إلا خيراً

المبحث الثاني : العدد المعتبر في تعديل الشهود

المبحث الثالث : في تعديل النساء

المبحث الأول

إذا عدل رجل رجلاً فقال لا نعلم إلا خيراً

صَلِيلِيْ عَلَيْكِمِ عَلَيْكِمِ

م الله علياني علياني

1

). .(· () () · (/) 2

: ﴿ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾ : ﴿ وَأَشْهِدُواْ ذَوَى

عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾

: ﴿ وَأُشْهِدُواْ ذَوَى عَدْلِ مِّنكُمْ ﴾

(_ /) (/) . (- /)

(/) . (/)

(/)

.(/) 7 . (/)

. (/)

•

: :

- ﴿ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ :

_

:

(/) (/)

. (/) . (/)

: 3

مِلْمِلِينِ عِلْمِلِينِ عِلْمِلِينِ

2 . (/)

(/) .(/) (/) (/)

. (/)

(- /) /)

. (-(- /)

(/) . (- /)

. (- /)

-

.

- - :

.(/)

. (/) ¹
. (/) ²

العدد المعتبر في تعديل الشهود

```
صَلِيلَةِ
عَلَيْظِيرِ
عَلَيْظِيرِ
عَلَيْكِرُ
عَلَيْكِرُ
عَلَيْكِرُ
                                                        .( ) ( )
                                                               .( ). . .
                                                   .(
                                                           ).
```

.()

.(/

.(/
)
.()
(/)
(/) .(3

. (/)

(- /) .(/) (/)

7

. (/) . (/) (- /) . (/) 1 2

. (/)

(/) (/)

6

. ()

1 .(- /) 2

.(/) .() .() .() 5

.(/) 7 8

: : () ":

1 . (/)

2

.(/

المبحث الثالث في تعديل النساء

п سلالله عليم معليم سالیں علیم .(.(/

·().

.() ()
.(/) 2

. (/)

(/) . (/)

(/)

.(/)

. (/) /)

) .(1 1

۳:

.(/) .(/) .(/) 2 . (/) (- /) . (/)

.(/ / /) . (/) 6

:

" : :

. **"** :

_

.

_ .

:

· :

.

•

. (- /)





في اختلاف الشهود

وفیه مبحثان:

المبحث الأول : اختلاف الشهود في الإثبات والنفي

المبحث الثاني : اختلاف الشهود في مقدار المشهود به ، وفيه مطلبان

المطللَب الأولَ : اختلاف شاهد مع شاهد آخر في مقدار المشهود به

المطلب الثاني : اختلاف شاهدين مع شاهدين آخرين في مقدار المشهود به

```
.( /
                      )
                 سلالي
ميالي
ميالي
                                                              2
.(
                .(
                        ).
                        .(
                                                 ) .
```

. (

)

المبحث الأول اختلاف الشهود في الإثبات والنفي

				: • •
11			II	:
	· ville		(/)	:
)	(/)	(/)	(/) (/)	(/) (/) /) / 3 . (/)

-___-

•

ı

" .

п

." :

(/)

.(/) 2 .(/) .(/)

.(/) 3 .(/) 4 .(/) 5

المبحث الثاني اختلاف الشهود في مقدار المشهود به

п

عَلَيْكِرِي عَلَيْكِرِي

1 (/) (- /)

.(/) 2

. ·

•

" (/) 1

· "
(/)

. (/)





شهادة المختبئ

وفیه مبحثان :

المبحث الأول : تعريف الشاهد المختبئ .

المبحث الثاني : حكم شهادة المختبئ

المبحث الأول تعريف الشاهد المختبئ ____

). . (/ 2 . (/) . (- /) /).

.(/

المبحث الثاني حكم شهادة المختبئ

```
п
           صَالِيْلِهِ
عَلَيْظِيرِ
عَلَيْظِيرِ
   .( /
. :
/ ).
                                        .(
       .( /
                           )
     .( / )
.( / ).
                      .(
                                                 )
     .(
                           )
                                               (
```

.(/).

• سُالِتُ • بِالْجِلْدِ

.() / : 1. 1. 1. 1. .(/ .() .() . .(6 .(. () ()). 7

: ﴿ وَلَا تَكْتُمُواْ ٱلشَّهَدَةَ ﴾ مَلِيلِيْ عَلَيْكِيْنِ عَلَيْكِيْنِ مَالِيْنِ عَلِيْنِهِ عَلَيْنِهِ ميالية عليم (/)

 (/)
 (/)

 . (/)
 (/)

 . (/)
 (/)

 . (/)
 . (/)

 . (/)
 6

: ﴿ وَلَا تَجَسَّسُواْ ﴾ .

): مَلِيلِّهُ عَلَيْكِمِ عَلَيْكِمِ

(/)

.(/) (- /) : . (/) . (/) (

.(/)

):

(/) (/) . (/) (/) 2

. (/) (/)

. (/) . (- /)

(/) (/) : ⁶ :

			_
•			
		•	





في شـهادة القاذف والسـارق والزاني

وفیه مبحثان :

المبحث الأول : في شهادة القاذف .

المبحث الثاني : في شـهادة الـسارق والزاني

```
: ﴿ وَلَا تَقْبَلُواْ هُمْ شَهَدَةً أَبَدًا ۚ وَأُولَتِهِكَ هُمُ ٱلْفَسِقُونَ ﴾ إلَّا
                                                         ٱلَّذِينَ تَابُواْ ﴾ .
                                           ).(//)
          ).
 .( / )
 / )
                                                          .(
```

.(/). . 2). .(/ .(/ .(/). /) .(/

.(/)

.(/

1
(
)
(
)
(
)
(
2
.(
)
.(
)
3
.(
)
4
.(
)
.(
)
5

المبحث الأول شهادة القاذف

: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَتِ ثُمَّ لَمْ

يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهِكَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ تَمَنِينَ جَلَّدَةً وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَدَةً أَبَدًا ۚ وَأُولَتِبِكَ هُمُ ٱلْفَسِقُونَ ﴾ . أُ

•

:

:

:

:

- . ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُواْ هُمْ شَهَدَةً أَبَدًا ۚ وَأُوْلَتِهِكَ هُمُ ٱلْفَاسِقُونَ ﴾ .

.

•

:

- الْ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ - وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ تَمَنِينَ جَلۡدَةً وَلَا تَقۡبَلُواْ هَٰمُ شَهَدَةً أَبَدًا ۚ وَأُولَتِهِكَ هُمُ ٱلۡفَسِقُونَ ﴾ 7.

<u>:</u>

. (/)

.(/) 2
.(/) 3

. (/)

.(/)

- : 7

-(/) .(- /) .(/) : . (/)

. (/). . ()

. (- /) 1
. (/) 2
. (/).
. (- /)

:

•

(- /) .(/) . (/) 1 2

)

.(

": .(.(/) .(/)

المبحث الثاني في شهادة السارق والزاني

). .(/)
.(/) 3

.(/) 4 5

. (/)





في شـهادة الأعمى

وفیه مبحثان :

المبحــث الأول : فــي حكــم شــهادة الأعمى .

المبحـث الثـاني : فـي حكـم مـا تحملـه قبل العمى ثم أداه بعد العمى _______

II مالاند عليك . (/ . (/). . (/). . (/) . . (/

. (/

).

مَلِيلِينِ عَلَيْكِيرِ عَلَيْكِيرِ

. (/ . (.():). 2

.(/) 4

. (/).

. (

المبحث الأول حكم شهادة الأعمى

	﴿ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡ ﴾ . :	-
	· :	
	شارة معالمة	-
· • •	" : :	_
(/)	(/) .(/)	
. (/)	(/)	:
	. (- /) . (/)	·

· _______.

.

-

: ":

. II

. (/)

1 (/) . (/)

2 (/)

.(/) (- /) (/) 3

.(/) 5

. (/) 7 . (/)

": : :

. "

:

II

•

п

.

•

. (/) ¹
. (/) ²

المبحث الثاني فيما تحمله الشاهد قبل العمى ثم أداه بعد العمى

(/) .(/) (/)

(/)

. (/) . (/)

(/)

. (/) . (/) 7

.

· :

•

: - -

•

. (/)

A.





في شـهادة النساء

وفیه مبحثان :

المبحث الأول : حكم شهادة النساء .

المبحث الثاني : حكم شـهادة المرضعة

.

حكم شهادة النساء

```
: ﴿ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمۡرَأَتَانِ ﴾
            ***
        صَلِيلِيْ
عَلَيْكِيْ
 ﴿ أَن تَضِلَّ إِحْدَنهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَنهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ﴾
            ).
                                    .( )
( / )
( / )
.( /)
                               ( /)
                          ( /)
 . ( /)
                                                   . ( / ) . "
```

. (/) (/) 3

(/) (/) 5

. (/) 6 . (- /) (/) . (/) 7 (/)

. (- /) 9 . (/)

10 . (/) (/) (/) . (/) 11 12

(/) . (/)

: ﴿ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡ ۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلُ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾ . ﴿ وَأَشْهِدُواْ ذَوَى عَدْلٍ ﴾ . (/) .(/) (/)

. (/)

```
﴿ ذَوَى عَدْلٍ ﴾
 ﴿ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلُ وَٱمۡرَأَتَانِ ﴾
                               " ( / )
  . ( /)
```

﴿ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ

. (- /) . (/) . (/)

﴿ وَأُشْهِدُواْ ذَوَى عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ﴾

> .(/) .(/) . (/) 5

. (/)

المبحث الثاني شهادة المرضعة

	II	ıı				
:	":					
	ш.					
		:			;	•
	:			:	•	
				,'	ı	
	:					
				:		
		:				
•		شابل مابلات				-
), julijus	·			-
	п	- ًا ابن			II.	
			. ()		
	(/)	. (,	,	,
			. ()	.(1

مَلِيلِّهُ عَلَيْكِمِ عَلَيْكِمِ

.(/) 1 (/) .(/) (/) 2

. (- /)

). .() .(/) . (6

7

;

•

: .

•

:

• :

_

.(/)

.(/) .(/) (/)

.(/) .(/) .(/)

п

عَلَيْكُ اللهُ

.(/) 1 2





في شـهادة الكافر

وفیه مبحثان :

المبحث الأول : في شهادة الكافر على المسلم

المبحـث الثـاني : فـي شــهادة الكـافر على الكافر

: ﴿ هَاذَا مِنْ عِندِ ٱللَّهِ لِيَشْتَرُواْ بِهِ عَنْمَنَا قَلِيلًا ﴾

. ()

المبحث الأول في شهادة الكافر على المسلم

: () when

: ﴿ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ ﴾

; --

: ﴿ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَادَت بِٱللَّهِ ۗ إِنَّهُۥ لَمِنَ اللَّهِ ۗ إِنَّهُۥ لَمِنَ

- : ﴿ وَأَشْهِدُواْ ذَوَى عَدُلٍ مِّنكُمْ ﴾ .

.(- /)
.(/)
.(/)
.(/)
.(/)
.(/)
.(- /)
.(- /)
.(/)

: ﴿ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ : ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ﴾ : ﴿ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ ﴾ : ﴿ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِى بِهِ - ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْيَىٰ وَلَا نَكْتُمُ شَهَدَةَ ٱللَّهِ . (/) . (/) . (/

:

•

•

: - -

; . -

. -

. -. .

.(/) 1 2

.(/) 3

المبحث الثاني في شهادة الكافر على الكافر

: ﴿ وَأُشْهِدُواْ ذَوَى عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ . : ﴿ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾ : ﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَنفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً ﴾ . : ﴿ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ ﴾ " . .(/) . (/) . (/) . (/) . (/)

```
: ﴿ هَاذَا مِنْ عِندِ ٱللَّهِ لِيَشْتَرُواْ بِهِ ـ ثَمَنَا قَلِيلًا ﴾
  . ( /
                           ).
                                                 . (
                                       ).
.( /)
( /)
. ( /
                                                                           / )
```

. (/) . (/)

(/) .(/) .() () .(/)

 ﴿ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِٱللَّهِ ۚ إِنَّهُ لَمِنَ ٱلصَّادِقِينَ ﴾ . (/).). .(/) .(.(/)

: ﴿ وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَبِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ ۚ إِلَيْكَ ﴾ .

: ﴿ وَمِنْهُم مَّنْ إِن اللّهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ قَآبِمًا ۖ ذَالِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُواْ لَيْسَ عَلَيْمَا فِي اللّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ اللّهِ ٱلْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾

:

" ·

: 1 .(/)

. (/)

. (- /)

(/)

: ﴿ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَاوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَامَةِ ﴾ .

.(/) . (/).



في بلوغ الصبيان وشهاداتهم

وفیه مبحثان:

المبحث الأول : في بلوغ الصبيان .

المبحث الثاني : في شهادة الصبيان .

: ﴿ وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَالُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَعْذِنُواْ ﴾ .

: ﴿ وَٱلَّتِى يَبِسْنَ مِنَ

ٱلْمَحِيضِ مِن نِسَآبِكُمْ ﴾ : ﴿ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ .

•

iii.

: **"**

•

المبحث الأول في بلوغ الصبيان

:

.(/). . :

.

.() () 5

. ()

· -

:

: :

:

•

. (/)

: ﴿ وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَالُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَغَذِنُواْ كَمَا ٱسْتَغْذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ﴾. : ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسْتَغَذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُواْ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ تَلَثَ مَرَّاتٍ ﴾ . ﴿ وَٱلَّتِي يَبِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآبِكُرْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّ أَيْنَ تَلَثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّتِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُوْلَتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَ ﴾ . . (/) (/) . (/) . (/)

﴿ فَلْيَنظُرِ ٱلْإِنسَانُ مِمَّ خُلِقَ ۞ خُلِقَ مِن مَّآءِ دَافِقٍ ۞ تَحَرُّرُجُ مِنْ بَيْنِ ٱلصُّلِّ وَٱلنَّرَآبِبِ ﴾. : ﴿ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ أَشُدَّهُۥ ﴿ . ﴿ : () () () . (/) (/) (/) . (/) .(/)

:

":

. (/) .(/) .(/) 1 2

3

ماليار علياري

. (/) . (/) () (/) () 1 2

3

.(/)"
.(/) 4 5) "

. ()

. II

:

.

·

: :

: . (/)

```
. (    / )
":
           ( /)
                    2
  3
( /)
     . ( ) ( )
            .( )
                    7
```

: ﴿ وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَالُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلَّيَسْتَغَذِنُواْ ﴾ .

. (/)

/) /) /) . (/)

. (/)

المبحث الثاني في شهادة الصبيان

```
: ﴿ وَأَشْهِدُواْ
                           : ﴿ وَٱسۡتَشۡمِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡ ﴾
                      ذَوَى عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ : ﴿ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾ .
                : ﴿ وَلَا تَكْتُمُواْ ٱلشَّهَادَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمُهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلَّبُهُۥ ﴾
                                       : ﴿ وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ ﴾ .
                                . ( /)
                                ( /)
( /)
                                                                . ( / )
```

. (/)

.(/) .(/) .(/)

.(/)

(/) (/)

. (/) . (/) 8 . (/). . () 2 . ().). . (/

. (/)

. -

.

· - -

.

. (- /)



العالم ال

((الجانب التطبيقي))

. ()

.(): () : () () () () : . () () .()()

	:	()		()	()	:		
()	()		()	. ()	()		()
							. ()	

•

القضية الثانية

()	()	()	:
			()
	. ()	()	()
	()	()	()
			: : •
			: : :
		•	: •

. ()

.

•

القضية الثالثة

()		()) ()	
	()		. ()	
() () ()()			()	()
			() ()	
		•	()	
()	()	. ()	()	()

() () () ()() () .() ()

القضية الرابعة

() () . () () () () . () ()

•

القضية الخامسة

()() ()

()

()

القضية السادسة

:

()

()

· :()

· :()

> · :

. : •

•

·

· · · · · ·

:

:

() . ()

•

.

القضية السابعة

; ()

.

· :

. -. -

.

· -

()

------:

. : . :

. + :

: •

.

:

· :

•

الخاتمة

.

: .

·

			-
		•	-
			_
			_
			_
•			-
	•		_
		•	_
			-

الفهارس

فهرس الآيات

﴿ هَنذَامِنْ عِندِ ٱللَّهِ لِيَشْتَرُواْ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾
﴿ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ ﴾
﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ﴾
﴿ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡ ۗ ﴾
﴿ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ ﴾
﴿ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾
﴿ أَن تَضِلَّ إِحْدَنْهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَنْهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ﴾
﴿ وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ ﴾
﴿ وَلَا تَكْتُمُواْ ٱلشَّهَادَةَ ﴾
﴿ شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُ لِآ إِلَىهَ إِلَّا هُوَ ﴾
﴿ وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَابِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ ٓ إِلَيْكَ
﴿ وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَفِرِينَ عَلَى ٱلۡوَٰمِنِينَ سَبِيلاً ﴾
﴿ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَاوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَامَةِ
﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ ﴾
﴿ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ أَشُدَّهُۥ
﴿ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشَّهُودًا ﴾
﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ
﴿ وَلَا تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَدَةً أَبَدًا ۚ وَأُوْلَتِهِكَ هُمُ ٱلْفَسِقُونَ ﴾
﴿ فَشَهَدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِٱللَّهِ ﴾

﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسْتَغَذِنكُمُ ﴾
﴿ وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَالُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَغَذِنُواْ ﴾
﴿ يَتَأَيُّهُا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُ بِنَبَاإٍ ﴾
﴿ وَلَا تَجَسَّسُواْ ﴾
﴿ وَأَشْهِدُواْ ذَوَى عَدْلِ ﴾
﴿ وَٱلَّتِي يَبِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآبِكُمْ [﴾
 فَلْيَنظُرِ ٱلْإِنسَنُ مِمَّ خُلِقَ ۞ خُلِقَ مِن مَّآءِ دَافِقٍ

فهرس الأحاديث النبوية

	[]
[]
[WHE]
[]
[]
]
	[]
[]
[]
[distribution of the second of]
]]
	[]
[.def]
[]
[•••]
	[]
]
[]
[Wife 2]
[شاري]
[]
[]

]
]
[]
[]
]
[]
[]
]
[]
[]
[]
[]
[]
[]

فهرس آثار الصحابة

:]:
[]:
[]:
	[]:
[]:
[]:
	[]:
[]:
]:
[]:
	[]:
	[]:
[]:
	[]:

فهرس الأعلام

الصفحة	اسم العلم	الصفحة	اسم العلم	الصفحة	اسم العلم
			1		

فهرس المراجع

					-
	•				
	•				
					_
•					_
					-
				•	
					_
	•				
•					_
					-
					_
			•		
					-
		•			
		·			
			_	_	_
			_	_	_
			_	_	_
			•		
			•		
			•		_
			·		-
			•		-
			•		-
			•		-
			•		-
			•		-
			•		-
			•		-
			•		-
					-
					-
					-
					-
					-
					-
					-
					-
					-
					-
					-
					-
					-
	•				-
	•				-
	•				

• • •

. : • • . . :

. • . : . : . •

. • • • • •

· -

: .

-: -

--

. -

-

-.

.

. :

--

. : -

. : . -

-·

-·

-.

· -

· -

· -

				-
	•			-
	٠			-
			٠	_
				_
				-
				-
				-
				-
				-
			•	-
				-
				-
		·		-
			•	

فهرس الموضوعات

••••	
	:
	:
•••••	•
	:
	:
	:
	:
	:
	:
	:
	:
	:
	:
	:

	:
 •	
 •	
 •	
 • •	
 •	
 •	
	:
	:
 •	
 ٠	
 •	
 • •	
 •	
	•
 •	
	•
 •	
:	
:	

•••••	:	
	:	
	:	
		:
		:
	:	
	:	
	:	
	:	
	:	
	:	
	:	
	:	
	:	
•••••	:	
	:	
	:	
	:	
	:	
	:	
	:	
•••••	:	
		:
•••••		:
	:	
	:	

٠					٠			٠		٠			۰			• •		•			۰	۰				٠			۰		•		٠					•		
	۰			۰					٠		٠			۰					۰	0			۰		۰			۰				۰		۰			۰			
																							٠							•										
,		۰					۰					۰					٠													 ٠					۰					
			۰			۰		۰			0 (۰					۰				۰		 ۰			۰							۰		٠				
															0 (0																							
										 	۰																													
										 																							•							

